

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تفريعا على قوله لقراءة بناء على قول أبي حنيفة ومحمد إن التعوذ تبع للقراءة .
أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه
وعند قيامه للقضاء ويأتي به المقتدي المدرك لأنه يثنى كما يأتي به الإمام والمنفرد ويأتي
به الإمام والمقتدي في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات ومشى عليه في المنية وفي الخلاصة
أنه الأصح لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما
إنه تبع للقراءة وبه نأخذ .

شرح المنية .

قوله (وكما تعوذ سمى) فلو سمى قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها ولو
نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لأجلها لفوات محلها .

حلية و بحر .

ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم فافهم .

قوله (غير المؤتم) هو الإمام والمنفرد إذ لا دخل للمقتدي لأنه لا يقرأ بدليل أنه قدم
أنه لا يتعوذ .

بحر .

قوله (كما في ذبيحة ووضوء) فإن المراد بالتسمية فيها مطلق الذكر فهو تمثيل للمنفي .

قوله (سرا في أول كل ركعة) كذا في بعض النسخ وسقط سرا من بعضها ولا بد منه .

قال في الكفاية عن المجتبى والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافا للشافعي وفي
خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ والتسمية قيل يخفى التعوذ دون التسمية

والصحيح أنه يتخير فيهما ولكن يتبع إمامه من القراء وهم يجهرون بهما إلا حمزة فإنه

يخفيهما اهـ .

قوله (ولو جهرية) رد على ما في المنية من أن الإمام لا يأتي بها إذا جهر بل إذا خافت
فإنه غلط فاحش .

بحر .

وأوله في شرحها بأنه لا يأتي بها جهرا .

قوله (لا تسن) مقتضى كلام المتن أن يقال لا يسمى لكنه عدل عنه لإبهامه الكراهة بخلاف نفي
السنية .

ثم إن هذا قولهما وصححه في البدائع .

وقال محمد تسن إن خافت لا إن جهر .

بحر .

ونسب ابن الضياء في شرح الغزنوية الأول إلى أبي يوسف فقط فقال وهذا قول أبي يوسف .
وذكر في المصنف أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمى في أول كل ركعة ويخفيها .
وذكر في المحيط المختار قول محمد وهو أن يسمى قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة .
\$ مطلب لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار \$ وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمى في
الركعة الأولى لا غير وإنما اختير قول أبي يوسف لأن لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة
المختار ولأن قول أبي يوسف وسط وخير الأمور أوسطها كذا في شرح عمدة المصلي اهـ ما في شرح
الغزنوية .

ووقع في النهر هنا خطأ وخلل في النقل أيضا في شرح الغزنوية فاجتنبه فافهم .
\$ مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة \$ حسن قوله (ولا تكره اتفاقا) ولهذا صرح
في الذخيرة والمجتبى بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا كان حسنا
عند أبي حنيفة ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من
كل سورة .

بحر .

قوله (وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة وقد صححه الزيلعي أيضا في
سجود السهو ونقل في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها .

وقال في شرح المنية إنه الأحوط لأن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة
والسلام عليها جعله في الوهبانية قول الأكثرين أي بناء على قول الحلواني إن